

قراءة في نص المادة 213 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247

A reading of the article 213 of Presidential Decree 15-247

تياب نادية

جامعة مولود معمري، (الجزائر)، nadia.tiab@hotmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/02/23

تاريخ الاستلام: 2021/08/02

ملخص:

يشهد مجال الصفقات العمومية اهتماماً بالغاً من قبل المشرع ترجمته التعديلات المتلاحقة وصولاً إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء بآليات وميكانيزمات عديدة ومتنوعة كان أهمها إنشاء سلطة تتولى ضبط مجال الصفقات العمومية على غرار مافعله بالنسبة للكثير من المجالات الاقتصادية والمالية.

لذا جاءت هذه الورقة البحثية هدفها الوقوف عند تنظيم هذه السلطة وذلك بتسليط الضوء على نص المادة 213 للوصول إلى معرفة مدى توفيق المشرع في وضع تنظيم قانوني يضمن لهذه الهيئة القيام بالأدوار المنوطة بها. ولغياب هذه السلطة لعدم إنشائها بعد، يجعل دراستنا مجرد تقييم للنصوص المنظمة لها وتوصياتنا لما يجب أن تكون عليه النصوص المنظمة لها عند إنشائها.

كلمات مفتاحية: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المال العام، النزاهة، الشفافية، ميكانيزمات متعددة.

Abstract:

The field of public procurement is enjoying great interest on the part of the legislator, which has resulted in successive amendments to the provisions of Presidential Decree 15-247, which were accompanied by many and varied mechanisms and mechanisms, the most important of which was the establishment of a supervisory authority in the field of public contracts, as has been the case for many economic and financial fields.

Therefore, this research paper intends to focus on the organization of this authority by highlighting the text of article 213 in order to know to what extent the legislator has reconciled by instituting a legal organization which guarantees this authority to fulfill the roles assigned to it. And our recommendations on what the regulatory texts should be when they are created.

Keywords: regulatory authority for public procurement and public service delegation, public funds, integrity, transparency, varied mechanisms.

1- مقدمة

عملت الدولة جاهدة من أجل مساندة متطلبات اقتصاد السوق، لذا كان لزاما على المشرع الاجتهاد في إيجاد أطر قانونية رقابية على إثرها جاء بميثاق سعيها منه ضبط قطاعات معينة تتعلق أساسا بالقطاعات الاقتصادية والمالية. يرجع ظهور سلطات الضبط إلى الدول الأنجلو سكسونية لتتطور في القانون الفرنسي وقد صنفها الفقه الفرنسي بفئة قانونية جديدة وظهورها في القانون الجزائري كان نتيجة استقبال النظام الفرنسي في إطار ما يسمى بالتقليد الألماني "Le Mimétisme Administratif"

يهدف الضبط أساسا إلى ضمان سير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المعقدة¹ وذلك من أجل خلق التوازن بين انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وبين وجوب الاحتفاظ بدورها في الرقابة، لذا تبنت الدولة شكلا جديدا في ممارسة السلطة العامة المتمثل في سلطات الضبط بغرض ضبط السوق وتحقيق التوازن فيه.

فلم يكتفي المشرع الجزائري بسن القوانين لتنظيم عمليات الإنتاج والتوزيع بل تعداه إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة حيث تولى في مجال الضبط الاقتصادي إنشاء سلطات² تمثلت في لجنة النقد والقرض واللجنة المصرفية واعتبرهما هيئتين مستقلتين³ بعدها توالى النصوص المنشئة لهيئات أخرى في مجالات مختلفة، حيث أنشأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993⁴ ومجلس المنافسة سنة 1995⁵ ليتم بعدها إنشاء العديد من هذه السلطات نذكر منها لجنة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁶ ولجنة الكهرباء والغاز و الوكالتين الوطنيتين للممتلكات المنجمية والمراقبة المنجمية سنة 2001 لتنشأ بعدها لجنة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002 وفي مجال النقل سلطة ضبط

¹- CHEVALIER Jaque, Les A A I et la régulation du marche , revuejustice, n 01, 1995, P 81.

²- جدير بالذكر أن أول سلطة إدارية مستقلة أنشئت في الجزائر كانت في مجال الاعلام سنة 1990 ليتم الغائها وإعادة انشاءها سنة 2012.
- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 30 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر بتاريخ 4 أبريل سنة 1990 (ملغى)، (ص ص 2-24).

- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 2، الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012، (ص ص 3-16).

³- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 1990 (ملغى)، (ص ص 2-17).

⁴- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادر بتاريخ 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم، (ص ص 3-25).

⁵- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادر بتاريخ 22 فبراير سنة 1995 (ملغى)، (ص ص 3-18).

⁶- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 غشت سنة 2000، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر بتاريخ 6 غشت سنة 2000، (ص ص 4-22).

النقل وفي مجال المياه سلطة ضبط المياه سنة 2005¹ وأخيرا تم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسلطة الاشراف على التأمينات سنة 2006²

الواضح أن الطابع المميز لهذه السلطات ضبطها للمجال الاقتصادي وبالتالي فلم نعهد وجود مثل هذه السلطات في المجال الإداري وبالتحديد العقد الإداري وبذلك فسلطة الضبط -محل الدراسة- نموذجاً حديثاً في مجال الصفقات العمومية.

جاءت هذه السلطة بعد تعديلات متعاقبة لتنظيم الصفقات العمومية ليتم الإعلان عنها صراحة في نص المادة 213 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247³ لتتولى ضبط مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على غرار ما فعله بالنسبة للكثير من المجالات المالية والاقتصادية الأخرى⁴

لا تعدّ الجزائر الدولة الوحيدة التي عرفت سلطة الضبط في مادة الصفقات العمومية، إذ تم اعتمادها لدى بعض الدول مثل إفريقيا الوسطى والسينغال والكويت ديفوار بموجب برتوكول تفاهم تمخض عنه مؤتمر انعقدت في إطار فعالياته الجمعية العامة التأسيسية بدار يومي 22 و 23 مارس 2010 والتي انبثق عنها إنشاء ما يعرف بالشبكة الإفريقية لضبط الصفقات العمومية بحضور كل الدول الأعضاء كالتشاد، السينغال، المغرب، مالي، الكونغو، برازافيل، تونس، الكويت ديفوار بوركينافاسو، مدغشقر، النيجر والكاميرون وغياب البعض منها كالجزائر⁵ ومع ذلك اعتبرت السلطة من أهم مستجدات المرسوم الرئاسي 15-247⁶.

¹ - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم، (ص 3-17).

² - قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس سنة 2006، (ص 2-15).

³ - هذه التعديلات إنما تدل على أن المشرع لم يصل بعد إلى أن يفي الصفقات العمومية حقها من التنظيم يضمن الثبات والاستقرار ويكسب بالموازاة الرهانات الكبرى المتعلقة بترشيح استعمال المال العام و الوقاية من الفساد، النزاهة، الشفافية، المساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين وترشيح النفقات العمومية.

مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015، (ص 3-48).

⁴ - تياب، نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 193.

⁵ - Mango Annick Patricia, assemblée générale constitutive du réseau africain des régulateur en marchés publics-assemblée générale et forum, mai 2010, <https://www.armp.sn>, 19 février 2021.

⁶ - نقلا عن العايب سامية، صدوق آمنة، سلطة ضبط الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 868.

استحدثت هذه السلطة لتشديد الرقابة على الصفقات العمومية خاصة بعد انتشار فضائح الفساد المالي إذ أضحت شبهة الفساد مقرونة بالصفقات العمومية لذا تعين إضفاء المشروعية والرقابة الفعالة على مراحل إبرام الصفقات العمومية¹.

وعليه فإنشاء هذه السلطة في مجال الصفقات العمومية لم يكن مفاجئاً، إنما هو واقع كان لابد منه أمام تفشي الفساد وضرورة البحث عن سلطة مختصة لتتكفل كل سلطة من سلطات الضبط بمجال معين في أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 213 في وضع تنظيم يضمن لهذه السلطة القيام بالأدوار الهامة المنوطة بها ؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى محورين هامين:

- دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الإشراف على مجال الصفقات العمومية.
- الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. معتمدين كأصل وأساس على المنهج التحليلي.

2. دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الإشراف على مجال الصفقات العمومية

أوكل المشرع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهمة الإشراف على القطاع وذلك بتوليها المهام الآتية:

1.2 المشاركة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه

نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه السلطة مُنح لها مهمة التنظيم. بمعنى تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة إجراءات تنفيذها، الواقع أن هذا الاختصاص من أصعب المهام المنوطة للسلطة مصدرة في ذلك آراء. لهذه الآراء أهمية خاصة بالنظر إلى الممارسة العملية للصفقات العمومية في الجزائر، إذ أظهر الواقع أن في تطبيق نصوص الصفقات العمومية الكثير من الغموض والثغرات القانونية فغالباً ما يحتاج المسيرّ والعون العمومي المكلف بإبرام ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية فهم إرادة المشرع حول مسائل معينة لعدم وضوح النص.

غير أن اقتصار دور السلطة في إصدار آراء توجه لمصالح مختلفة "المصالح المتعاقدة"، "هيئات الرقابة"، "لجان الصفقات العمومية" و"لجان التسوية الودية والمتعاملين الاقتصاديين" المنصوص عليهم في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 يعني أن دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام استشاري لا يرتقي إلى إلزام الجهات المعنية بالصفقات العمومية في الحقيقة سيؤدي هذا الاختصاص إلى تقزيم دور سلطة ضبط الصفقات، فالرأي الاستشاري غير ملزم كقاعدة عامة في القانون، هذا ما يؤدي بنا إلى القول بغياب السلطة التقريرية النهائية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فضلاً عن الآراء يمكن لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقديم

¹ - دموش حكيمة، عن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الملتقى الوطني نحو استراتيجيات محدثة لإنعاش الاقتصاد الوطني - الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام -، جامعة تيزي وزو، يومي 9 و 10 جوان 2021، ص 2.

توصيات وهي أقوى من الآراء تجدد أساسها في نص المادة 213 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 بخصوص تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للصفقات العمومية ففي هذا المجال تقدم توصيات للحكومة¹.

2.2 ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية

التكوين في الصفقات العمومية من المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادتين 211 و212، غير أن أصل اهتمام المشرع بالتكوين يرجع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصت المادة الثالثة منه على إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزاهة للوظائف العامة². غير أن نص المادة الثالثة السالف الذكر لم يفعل بإصدار نص تطبيقي يجسد إرادة التكوين في الواقع رغم أهميته في الوقاية من الفساد والتحسيس بمخاطره.

وبصدور المرسوم الرئاسي 15-247 أعاد المشرع التأكيد على ضرورة تكوين الأعوان العموميين المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وأوكلت هذه المهمة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذ تتولى إعداد برامج التكوين وترقيته في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالتنسيق مع المصالح المتعاقدة.

ورغم اهتمام المشرع بتكوين الموظفين في مجال الصفقات العمومية، إلا أن الواقع يشهد تأخرًا واضحًا في هذا المجال لغياب برامج لتأطير التكوين فمنذ صدور المرسوم الرئاسي 15-247 لازلنا ننتظر تجسيد النصوص التطبيقية ونناشد المشرع بضرورة التعجيل في إصدارها خاصة أمام الميزة التي تطبع تنظيم الصفقات العمومية، فعدم الاستقرار والتعديل المستمر يجعل التكوين ضروري لكل عون إداري له علاقة بمجال الصفقات العمومية سواء تحضيرها أو إبرامها وتنفيذها.

خاصة وأن قانون مكافحة الفساد اعتبر كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدًا أو اتفاقية أو صفقة مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير مرتكبًا لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية³.

¹ - نقلا عن بن جيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام)، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، 2019، ص 1109.

² - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت سنة 2011، (ص ص 4-15).

³ - وهو ذلك الفعل المجرم بنص المادة 26 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3.2 إعداد مدونة أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في إبرام ورقابة وتنفيذ الصفقات العمومية

نص المرسوم الرئاسي 10-236 على إنشاء مدونة أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في عملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وأعاد المرسوم الرئاسي الجديد النص عليها مغيراً لإطارها القانوني وللسلطة المكلفة بإعدادها والمخولة بالموافقة عليها.

وبإنشاء سلطة الضبط في مجال الصفقات العمومية عُهد لها مهمة إعداد أخلاقيات المهنة وذلك في نص المادة 88 بصفة واضحة وصريحة بنصها:

"يطلع الأعوان العموميون المذكورين أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح، ويرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة" فالجديد في المرسوم الرئاسي الجديد إلزام الأعوان العموميين المعنيين بالتعهد باحترام هذه المدونات على خلاف أحكام المرسوم الرئاسي 10-236¹.

جدير بالذكر أن هذا الالتزام يجد أصله وأساسه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي اعتبر عدم التبليغ عن تعارض المصالح جريمة معاقب عليها وفق أحكام هذا القانون.

ويبقى وجود هذه المدونة أمر ضروري لتنظيم وتطوير مجال الصفقات العمومية وتوحيد السلوكيات في الإدارات المعنية بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها. كما أن إلزام الأعوان العموميين باحترامها بموجب التصريح يُعد أهم آليات الوقاية من الفساد والتوعية بمخاطره².

4.2 إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي

الإحصاء عملية أساسية تسمح بالوقوف على الإنجازات ومعاينة النقائص بلغة الأرقام، كما يسمح تحليل المعطيات الإحصائية بتقديم حقيقي للعمليات المنجزة ومعرفة مدى بلوغ الأهداف المسطرة.

قد أغفلت النصوص السابقة المنظمة للصفقات العمومية تنظيم الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي وقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 في محتواه ليتدارك هذا النقص مانحاً مهمة الإحصاء لم رصد الطلب العمومي بغية إجراء الإحصاء الاقتصادي السنوي للطلب العمومي.

¹ - راجع نص المادة 60 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58 صادر بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس سنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 34 صادر بتاريخ 19 يونيو سنة 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية، عدد 2، صادر بتاريخ 13 يناير سنة 2013، (ص ص 3-34).

² - شريف سمية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الوجه الجديد لإشراف ورقابة الدولة على مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوقرة، يومي 20 و21 نوفمبر 2017، ص 3.

الجدير بالذكر أن جمع المعطيات الاحصائية يتم اعتماداً على بطاقات احصائية تعدها المصالح المتعاقدة المخول لها إبرام الصفقات العمومية على أن يحدد نموذج البطاقة وكيفية إجراء الاحصاء بموجب قرار من وزير المالية وذلك ما نصت عليه صراحةً نص المادة 214 من أحكام المرسوم أعلاه.

ويجب التنويه إلى أن دور المرصد لا يقتصر على إجراء الإحصاء، إذ يتولى عملية تحليل المعطيات الاحصائية المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وفي هذا السياق يُقدم توصيات للحكومة بناء على النتائج المتوصل إليها. وبذلك يُعد مرصد الطلب العمومي منبراً للتشاور سيسمح لاحالة بفتح النقاش وتقديم آراء المختصين من أعوان عموميين مكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وهيئات مكلفة بالرقابة ما سيؤدي إلى إعطاء نظرة شاملة وبلورة المشاكل العملية والنقائص التشريعية والتنظيمية¹.

5.2 مسك قائمة الأعوان الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

في إطار التدابير الرامية إلى مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية أنشأت قائمة لتسجيل الأعوان الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية كتدبير ردعي إذا ثبت تورطهم في أفعال الغش والفساد وهو ما أكدته المادة 89 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها "... تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، قائمة المنع السالفة الذكر".

وعليه فكل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه وإلغاء الصفقة وفسخها أو مراقبتها أو التفاوض بشأن ذلك يشكل سبباً كافياً لتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية على أن تحدد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعليه فدور السلطة متعدد الأبعاد في ضبط نشاط الأعوان الاقتصاديين بشكل أساسي لاسيما في ضبط قواعد المنافسة².

¹ - شريف سمية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

² - تعد المنافسة الحرة من أهم المبادئ التي حرص القانون الجزائري على تكريسها في مجال الصفقات العمومية إذ أكد قانون المنافسة على حمايته لحرية المنافسة إذ نص على "بغض النظر على كل الأحكام المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

-

- الصفقات العمومية، بدءاً بنشر الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"

يفيد هذا النص على تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية على أن يتم تطبيقه بالكيفية التي لا تعيق أداء الشخص العمومي لمهام المرفق العام أو ممارسة امتيازات السلطة العامة. راجع نص المادة 2 من أحكام قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يُعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2010، (ص ص 2-27).

فالجديد الذي جاءت به المادة 89 من ذات المرسوم هو نقل اختصاص مسك هذه القائمة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بعدما كانت مهمة مصالح وزارة المالية.

والسؤال المطروح ماهو دور سلطة الضبط في هذا المجال فهل دورها يتوقف عند مسك هذه القائمة مع بقاء سلطة التقرير في اتخاذ قرارات التسجيل والسحب في يد مصالح وزارة المالية؟ أم ستتقل هذه السلطات إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟!¹

باستقراء أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يؤكد أن دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يقتصر عند مسك قائمة الأشخاص المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، وبذلك لا تتمتع بسلطة التقرير والعقاب شأنها شأن مثيلاتها لبعض سلطات الضبط على غرار مجلس المنافسة ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة واللجنة المصرفية¹.

كما يدخل في إطار الإشراف على الصفقات العمومية إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وبذلك تعتبر سلطة الضبط -محل الدراسة- فضاءً لتسيير واستغلال نظام المعلوماتية الخاصة بالصفقات العمومية بصريح نص المادة 213 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

المتأمل لجل اختصاصات السلطة المنصوص عليها في نص المادة 213 ومقارنتها ببعض سلطات الضبط المنشأة في المجالات الاقتصادية والمالية يجدها تتمتع بسلطة تنظيمية غير مباشرة إذ تشارك في تنظيم مجال الصفقات العمومية والإشراف عليه بإعداد آراء وتوصيات فقط.

بما يعني أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا تتمتع بسلطة تنظيمية مباشرة تسمح لها بوضع نصوص تنظيمية تأتي لتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية سابقة.

3. الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يتجلى الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط في مراقبة نشاط أو قطاع معين، لكن لما يتعلق الأمر بمجال الصفقات العمومية فالرقابة أهمية خاصة، لما يعرفه هذا المجال من تفشي خطير وغير مسبوق لظاهرة الفساد وتبديد المال العام وسوء استغلاله، ما أدى إلى تنوع الرقابة و تدخل عدة هيئات سواء ما نصت عليه النصوص المنظمة للصفقات العمومية أو قوانين ذات الصلة تجلت في مختلف صور الرقابة الإدارية داخلية كانت أو خارجية وأخرى مالية هذا فضلاً عن رقابة القضاء الإداري ممثلاً في قضاء الالغاء والاستعجال ورقابة هيئات أخرى متخصصة كهيئة مكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد ليتم استحداث سلطة جديدة لم تعرفها المنظومة القانونية من قبل تمثلت في سلطة ضبط تشكل في شكلها وفحواها وجه آخر للرقابة على الصفقات العمومية.

¹ - قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كليات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 17، صادر بتاريخ 16 مارس سنة 2016، (ص ص 2-3).

يشكل ذلك خطوة ضرورية لجمع صلاحية الرقابة في يد هيئة أنشأت خصيصاً لضبط مجال الصفقات العمومية والمنطق يحتم استحواذ هذه السلطة بالاختصاص الأصلي المتعلق بالرقابة خاصة أمام تداخل الاختصاص بين جهات رقابية متعددة.

1.3 التدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

يهدف هذا الإجراء إلى مراجعة ومراقبة الآليات المتبعة من قبل المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية ومدى موافقتها واحترامها لتنظيم الصفقات العمومية والتنظيمات المعمول بها¹.

يُعد هذا الاختصاص من أدق ما يدخل في إطار الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. بموجبه تتدخل للتدقيق في صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وصحة تنفيذها وهذا ما أكدته صراحة المادة 213 بنصها "... التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة..."

باستقراء نص المادة يتضح جلياً أن تدخل السلطة يتم بناءً على "طلب من كل سلطة مختصة" ما ينفي إمكانية تدخلها في غياب الطلب أو ما يعرف بالتدخل التلقائي يفهم منه تقييد صلاحية سلطة الضبط في هذا المجال، كما نص المشرع من جهة أخرى أن "الطلب يتم من كل سلطة مختصة" فأى سلطة يقصدها المشرع ؟ وأي سلطة في نظر المشرع هي مختصة ؟.

في غياب النص التنظيمي يصعب التكهن بما يقصده المشرع ويبقى هذا الشرط عائق لا مبرر له، فالمفروض أن يتعزز ويسهل تدخل هذه السلطة لفرض رقابتها على إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات لا تقييدها.

ومن الأسباب التي تسمح بتدخل السلطة للرقابة ما نصت عليه المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك في وجوب إرسال نسخة من المقرر الذي يصدره مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوزير المكلف بالمالية مثلاً في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. بموجبه يرخص الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

يظهر وجه الرقابة في هذه الحالة في تأكيد السلطة - محل الدراسة - من مدى توفر حالة الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له مُلك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يمكن التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية دون أن يكون للمصلحة المتعاقدة إمكانية توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال أو أن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، نشير في هذا الصدد أن ذلك يعد من أهم مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية لذلك يكون المشرع قد أحسن صنعاً بامتداد اختصاص السلطة لهاذا المجال.

¹ - TOUITOU, DJALAL. Le contrôle externe des marchés publics, intervention présenté l'occasion de la Journée d'étude sur les Marchés Publics. Alger. Université Constantine 2 Abdelhamid Mehri, 30 Novembre 2015, P 03.

وباستقراء الشروط والأحكام الخاصة بنص المادة 12 نتساءل عن عدم إدراج هذه الحالة ضمن حالات التراضي البسيط المنصوص عليها في نص المادة 49 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتطابق المادتين في المبنى والمعنى¹.

2.3 رقابة الوصاية

رغم أن النص التنظيمي لم يصدر بعد، إلا أن المشرع حدد ملامح الدور الرقابي في المواد 164، 200، 201 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وبذلك تتحدد معالم الاختصاص الرقابي لسلطة الضبط فيما ذكرته المادة 164 من تنظيم الصفقات العمومية في إطار ما يعرف برقابة الوصاية.

تهدف رقابة الوصاية استناداً إلى نص المادة التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع. وحتى تتمكن سلطة الضبط ممارسة هذا النوع من الرقابة ألزم المشرع المصالح المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع ضرورة إعداد تقرير تقييمي عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً.

يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وبذلك تُعتبر سلطة ضبط الصفقات العمومية وتحت إشراف الوزير المكلف بالمالية الهيئة الوصية على مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تمارس هذه الرقابة على جل الصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات المخول لها إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في صلب المادة 6 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

الحقيقة أن الرقابة على مطابقة الصفقات للبرامج وأسبقيات القطاع يعد أهم صور الرقابة على الإطلاق، فمن الخطأ تركيز الرقابة على مطابقة عمليات إبرام الصفقة وتنفيذها للتنظيم المعمول به وإهمال الرقابة ذات النظرة الشاملة المتمثلة في الأهمية العملية للصفقة في حد ذاتها بالنسبة للاقتصاد الوطني وسياسة القطاع المعني وأولوياته.

¹ - إذ تنص المادة 12 على "في حالة الاستعجال الملح الملل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية... وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)".

وفي ذات المعنى والمبنى تنص المادة 49 على " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

1-

2- "في حالة الاستعجال الملح الملل بخطر يهدد استثمار أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها..."

خاصة وأن الواقع أثبت إبرام المصالح المتعاقدة لاسيما الجماعات المحلية لصفقات تتضمن مشاريع بعيدة عن أولويات واحتياجات التنمية المحلية.

3.3 تسوية نزاعات ناتجة عن صفقات دولية

يقصد بمرحلة تنفيذ الصفقات العمومية تلك التي تلي مباشرة عملية توقيع العقد وبدأ التنفيذ، وتنفيذ الالتزامات يكون باحترام الإجراءات المتفق عليها وأي إخلال يجيز تدخل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بخصوص نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بمتعاملين أجانب.

جدير بالذكر أن تنظيم الصفقات العمومية لم يُعرف المتعامل الأجنبي لكنه يفهم من المادة 83 منه بأنها المؤسسات الأجنبية التي لا تخضع للقانون الجزائري ولا تقيم في الجزائر لذا أُبقى على تسميتها الأصلية "المؤسسات الأجنبية"¹.

غير أن ذلك يطرح تساؤلا حول المرحلة التي ينعقد فيها هذا الاختصاص وبعبارة أخرى هل بمجرد حدوث نزاع تلجأ الأطراف المتنازعة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية أم هناك إجراء آخر لا بد من اتباعه قبل اللجوء إلى هذه السلطة؟.

الإجابة على هذا التساؤل تحيلنا لنص المادة 153 فقرة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المنظمة لأحكام التسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية، حيث تُلزم المصلحة المتعاقدة في مرحلة أولية البحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية كلما سمح هذا الحل ب:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة عن كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية بأسرع وبأقل تكلفة.

وبالتالي فاللجوء إلى السلطة - محل الدراسة - يكون في مرحلة ثانية لتكون السلطة هي المختصة حالة عدم اتفاق الطرفين على الحل الودي الذي تأتي به المصلحة المتعاقدة.

خاصة وأن نص المادة 213 يتجه نحو جعل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جهة تحكيمية فاصلة في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات دون إبرامها المبرمة مع متعاملين أجانب في إطار ما يعرف بالصفقات الدولية، ما ينبأ بعدم اختصاص السلطة بخصوص النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات المبرمة مع متعاملين وطنيين.

نشير مرة أخرى بما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الإطار فتدخل القضاء الداخلي لحل النزاعات في إطار الصفقات الدولية أكبر هاجس بالنسبة للمتعامل الأجنبي، لذا فتدخل السلطة كجهة تحكيمية سيشجع لا محالة المتعامل الأجنبي على الاستثمار في الجزائر.

¹ - لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 64.

ويبقى اتباع طرق بديلة عن القضاء الداخلي مسألة مهمة وضرورة ملحة خاصة في مجال الصفقات العمومية الدولية، ففضلاً على اعتباره أهم الضمانات بالنسبة للمتعاقل الأجنبي يحقق عدة إيجابيات يمكن إجمالها في:

- ربح الوقت بتفادي المواعيد والإجراءات التي تتطلبها القضاء الداخلي خاصة وأن الأمر يتعلق بالصفقات العمومية.

- تجنب اللجوء إلى هيئات التحكيم الدولية وما ينجم عنها من آثار سلبية، فغالباً ما يكون الحكم لصالح المتعاقل المتعاقل الأجنبي على إثرها يتكبد الطرف الوطني مبالغ كبيرة في شكل تعويضات لمتعاملين أجنب¹.

وإذ كانت المادة 213 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 تسند لهذه السلطة الاختصاص بالفصل في نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بالمتعاملين الأجانب فإن نفس المرسوم يعقد الاختصاص لهيئات التحكيم الدولية بالفصل في نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بالمتعاملين الأجانب، وقد أكدت على ذلك الفقرة السابعة من المادة 153 التي جاء فيها "...ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقلين أجنب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة".

وبذلك فتنظيم الصفقات العمومية في محتواه قد حمل نوعاً من التناقض واللبس بإسناده مهمة الفصل في نزاعات تنفيذ صفقات المتعاملين الأجانب لهيئتين مختلفتين، الأمر الذي خلق تداخلاً في الاختصاص².

من جهة أخرى أحالت المادة 153 في فقرتها الأولى تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية إلى التشريع وفي هذا المجال نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ على لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى طلب التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، الأمر الذي يؤكد فرضية الاختصاص الأصل لهيئات التحكيم الدولية بنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن هيئات التحكيم الدولية تعد الأصل في تسوية نزاعات الصفقات العمومية الدولية، غير أن حدود اختصاصها تتوقف على مدى موافقة الحكومة على اقتراح الوزير من أجل اللجوء لشرط

¹ - شريف سمية، مرجع سبق ذكره، ص 9.

² - تروش نوردين، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الملتقى الوطني حول الجوانب العملية ومستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوسديق يحيى، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018، ص 8.

³ - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008، (ص ص 2-95).

التحكيم، هذا الأخير يعد مانعا لاختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية التي تختص حينما ينعلم شرط التحكيم في العقد في انتظار صدور المرسوم التنفيذي الذي يؤكد الفرضية¹.

وعن الطبيعة القانونية للحل الذي تأتي به سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد بأن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يشر إلى طابعه الإلزامي الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه مجرد رأي؟ وإن كان الأمر كذلك فلماذا تنشأ سلطة كاملة من أجل أن تبقى المصلحة المتعاقدة في الأخير هي صاحبة القرار ومن ثم كان الأجدر إبقاء نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بالمتعاملين الأجانب من اختصاص لجان التسوية الودية.

فإقرار عدم إلزامية الحل الذي تأتي به سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو ترجمة للفكرة التي جاءت بها المادة 213 في فقرتها الثانية التي نصت على "تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية :

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين".

على كل حال فإن غياب المرسوم التنفيذي المنظم لصلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سيبقى الغموض والالتباس حول مضمون نص المادة 213 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

ولا يقتصر دور سلطة الضبط على المجال الوطني، إذ يتعدى إلى المجال الدولي وفي سبيل ذلك يمكنها إقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية و دولية معنية. بمجال الصفقات العمومية وقد تأكد ذلك في نص المادة 213 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصفقات العمومية.

تلك هي أهم الاختصاصات التي منحها المشرع لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فهل منحت لها الاستقلالية التي تضمن تجسيدها؟.

هذه الاختصاصات لن تتحقق إلا إذا استفادت السلطة باستقلالية كافية تحميها من مختلف الضغوط والعراقيل التي تعطل نشاطها، لذلك ومن أجل نجاعة وفعالية السلطة في أداء اختصاصاتها المتباينة وضبط أهم مجال يصرف فيه المال العام "الصفقات العمومية" يفترض منحها قدرًا من الاستقلالية².

يدل المفهوم القانوني للاستقلالية أن هذه السلطة غير خاضعة لأية رقابة سلمية أو وصائية، تتخذ القرارات بنفسها ولا تقدم أي تقرير لأحد³ وعندما تكون الاستقلالية غير واضحة يمكن استنتاجها من خلال عنصرين أحدهما عضوي

¹ - رحمان راضية، قراءة حول دور سلطة ضبط الصفقات العمومية في تسوية نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، ص 4.

² - تياب نادية، مرجع سبق ذكره، ص 192.

³ - DELLIS (G), *Droit pénal et droit administratif : l'influence des principes du droit pénal sur le droit administratif répressif*, LGDJ, Paris, 1997, p 319.

والآخر وظيفي¹ حيث أن استقلالية الهيئة تقاس بتوفر مجموعة من الشروط سواء في طريقة تعيين أعضائها، الضمانات القانونية الممنوحة لهم وطريقة عملها.

أمام عدم تكييف هذه السلطة في نص المادة 213 -السالفة الذكر- كهيئة إدارية مستقلة وإخضاعها لسلطة وزير المالية نستنتج أهم المعالم التي تؤكد عدم استقلاليتها التيسثر بالضرورة على أداءها لمهامها لاسيما وأن الأمر يتعلق بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ذلك المجال الحيوي الحساس الذي يصرف فيه المال العام وبالتالي يفترض إنشاء سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية لا تخضع لا لسلطة وزير المالية ولا لسلطة رئيس الجمهورية تمارس مهامها دون الخضوع لأية رقابة سلمية أو وصائية.

4. خاتمة:

يعد نص المادة 213 المنشأ لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أحد أهم مستجدات المرسوم الرئاسي 15-247 وخطوة هامة غير مسبقة من المشرع فليس من السهل انسحاب الدولة من مجال الصفقات العمومية لأهمية هذا المجال وحيويته ولمساحته المباشر بالمال العام.

ورغم أهمية الأدوار التي جاءت في نص المادة 213 سواء تلك الممنوحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو لتلك المخولة لمصد الطلب العمومي، نلاحظ غموض في طريقة إنشاء هذه السلطة واختفاء أغلب مظاهر الضبط المعروفة لدى غالبية سلطات الضبط المستقلة كسلطة التحقيق والتحري وسلطة العقاب والقمع.

ويبقى التقييم الأولي للدور المسند لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء ملامح نص المادة 213 لعدم تجسيد السلطة أرض الواقع خاصة أمام عدم الافراج على النص المكرس لوجودها لحد الآن وبالتالي يمكن القول أن المشرع لم يوفق في تنظيمها بسبب الغموض الذي يحيم على نص المادة أعلاه الأمر الذي ينبأ تخوف المشرع الواضح في تجسيد هذه السلطة.

لذا ستقتصر توصياتنا على تقديم بعض الاقتراحات سواء تلك المتعلقة بالإطار العام المنظم للسلطة أو لما ينبغي أن يكون خاصة أمام غياب النص لعلها ستثري المنظومة القانونية الصادرة في هذا المجال ويمكن إجمالها في:

- إبعاد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن وصاية وزير المالية تجسيدا لاستقلاليتها وحتى لا يجعل وجودها من الناحية الواقعية مجرد جهاز أو مصلحة تابعة لوزارة المالية.

- التعجيل في إصدار النصوص التطبيقية حتى لا تصدر هذه الأخيرة في ظل مرسوم جديد ينظم الصفقات العمومية خاصة بالنسبة للمرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة السلطة وتنظيمها بغية التجسيد الواقعي والفعلي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ونأمل إيجاد تشكيلة متنوعة تشمل أطراف متعددة من مشرفين على مجال الصفقات العمومية وخبراء ومختصين قانونيين.

¹ - ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Edition HOUMA .Alger, p 62.

- التأكيد على منح السلطة الاستقلالية العضوية والوظيفية لتدخلها في مجال حساس يتعلق بالمال العام.
- تعزيز صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك بتوسيع مجال إخطارها وآليات تدخلها في مجال الرقابة.
- رفع اللبس والغموض بخصوص تدخلات السلطة في حل النزاعات المتعلقة بمعاملين أجنبى لأهميته في إنعاش الاستثمار الأجنبى في الجزائر.
- منح السلطة الإختصاص القمعى من خلال إصدار العقوبات لمخالفى أحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إيجاد أطر قانونية تعزز سبل التنسيق والتعاون بين سلطة الضبط - محل الدراسة - وهيئات الرقابة الأخرى.
- وفي غياب ذلك تبقى السلطة مجرد تنصيص قانونى ينتظر التجسيد الفعلى بإصدار المرسوم التنفيذى المنشأ لها لتفتح آفاق دراسات مستقبلية تقيم نظرة المشرع فى هذا المجال.

5. قائمة المراجع

- العايب سامية، صدوق آمنة، سلطة ضبط الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسى 15-247 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- بن جيلالى عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فى الجزائر(قراءة فى نص المادة 213 من المرسوم الرئاسى رقم 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام)، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، 2019.
- تروش نوردين، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الملتقى الوطنى حول الجوانب العملية ومستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسى رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوسديق بجى، يومى 11 و 12 ديسمبر 2018.
- تياب، نادية، آليات مواجهة الفساد فى مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2013.
- دموش حكيم، عن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الملتقى الوطنى نحو استراتيجيات محدثة لإنعاش الاقتصاد الوطنى - الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام -، جامعة تيزى وزو، يومى 9 و 10 جوان 2021.
- رحمانى راضية، قراءة حول دور سلطة ضبط الصفقات العمومية فى تسوية نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية، الملتقى الوطنى حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية فى ظل المرسوم الرئاسى رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، يومى 6 و 7 ديسمبر 2017.

- شريف سمية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الوجه الجديد لإشراف ورقابة الدولة على مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة، يومي 20 و21 نوفمبر 2017.
- لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- CHEVALIER Jaque, Les A A I et la régulation du marche , **revue justice**, n 01, 1995.
- DELLIS (G), **Droit pénal et droit administratif : l'influence des principes du droit pénal sur le droit administratif répressif**, LGDJ, Paris, 1997.
- Mango Annick Patricia, assemblée générale constitutive du réseau africain des régulateur en marchés publics-assemblée générale et forum, mai 2010, <https://www.armp.sn>, 19 février 2021.
- TOUITOU, DJALAL. Le contrôle externe des marchés publics, intervention présenté l'occasion de la Journée d'étude sur les Marchés Publics. Alger. Université Constantine 2 Abdelhamid Mehri, 30 Novembre 2017.
- ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Edition HOUMA .Alger.